



## مُلَجُّجُ الوَقَائِعِ المِصْرِيَّةِ

العدد ٨٧ الصادر في ليوم الاثنين ٢ رمضان سنة ١٣٧١ ( ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢ )

رُسمنا بما هو آت :

شادة لوحيدة - لوقوف على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين الحكومة الملكية المصرية وحكومة الامبراطورية الاثيوبية الموقع بالقاهرة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٢ والملاحق نصه بهذا القانون ما

صدر بقصر المنزه في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ )

شاروق

لحامر حفرة شاحب لجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

لحمد شجيب لملالي

لوزير لالخارجية

لشحمد هبدي الخالقي لفسونه

سنشر نص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الاصدار

لرسوم بقانون لرقم ٧١ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية المدة المالية ( مارس - يونيه سنة ١٩٥١ )

لشحن لشاروق لالاول ملك لشصر وللسودان

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لوعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رُسمنا بما هو آت :

شادة ١ - لفتح في ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير من المسدة المالية ( مارس - يونيه سنة ١٩٥١ ) الباب الأول ( ماهيات واجر ومرتبات ) اعتماد اضافي قدره ١١٠٠ ج ( الف ومائة جنيه ) لمواجهة العجز في هذا الباب ويؤخذ هذا الاعتماد من وفور الباب الثاني من ميزانية الجامعة .

شادة ٢ - ليزاد الاعتماد الاضافي المفتوح في الباب الرابع ( اعانة فلاء المعيشة ) من ميزانية الجامعة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥١ من ١٨١٠٠ ج الى ١٩٢٠٠ ج .

لرسوم بقانون لرقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب الموقعة بجنيف في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

لشحن لشاروق لالاول ملك لشصر وللسودان

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رُسمنا بما هو آت :

شادة لوحيدة - لوقوف على الاتفاقيات الدولية لحماية ضحايا الحرب الموقعة خصوصاً بهذا القانون والموقعة بجنيف في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ومى\* :

( ١ ) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

( ٢ ) اتفاقية جنيف لتحسين حالة المرضى والفرق بالقوات المسلحة في البحار .

( ٣ ) اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .

( ٤ ) اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

صدر بقصر المنزه في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧١ ( ٢٢ مايو سنة ١٩٥٢ )

شاروق

لحامر حفرة شاحب لجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

لحمد شجيب لملالي

لوزير لالخارجية

لشحمد هبدي الخالقي لفسونه

سنشر نصوص الاتفاقيات فيما بعد مع مرسوم الاصدار

لرسوم بقانون لرقم ٧٠ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين الحكومة الملكية المصرية وحكومة الامبراطورية الاثيوبية الموقع بالقاهرة في ١٩ مارس سنة ١٩٥٢

لشحن لشاروق لالاول ملك لشصر وللسودان

لبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛